

كشاف القناع عن متن الإقناع

صلى الله عليه وسلم أنها كذلك .

أو يقال اليد حقيقة إلى المنكب وإلى أخرجت ما عدا المرفق (فإن خلقنا) أي اليدين (بلا مرفقين غسل إلى قدرهما) أي المرفقين (من غالب الناس) إلحاقا للنادر بالغالب (فإن تقلصت) أي كشطت (جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة) لأنها صارت في محل الفرض (وإن تقلصت) أي ارتفعت بعد كسطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت) لأنها صارت في غير محل الفرض (وإن تقلصت من أحد المحليين والتحم رأسها ب) المحل (الآخر غسل ما حاذى محل الفرض من طاهرها والمتجافي منه) أي من المحاذي لمحل الفرض (من باطنها و) غسل (ما تحته لأنها كالنابتة في المحليين) دون ما لم يحاذ محل الفرض (وأن تقلصت) أي ارتفعت بعد كسطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت) لأنها صارت في محل الفرض .

\$ فصل (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) \$ من منابت الشعر المعتاد غالبا على ما تقدم في الوجه إلى قفاه لأنه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم . وهو يجب الاستيعاب فيه .

فكذا هنا إذ لا فرق ولأنه صلى الله عليه وسلم مسح جميعه وفعله وقع بيانا للآية والباء للإصاق أي لإصاق الفعل بالمفعول .

فكأنه قال الصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء وهذا بخلاف ما لو قيل امسحوا برؤوسكم فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق كما يقال مسحت رأس اليتيم . وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلا متعديا أفادت التبعية في مجرورها لغة فغير مسلم دفعا للاشتراك والإنكار الأئمة .

قال أبو بكر سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا لا نعرفه في اللغة . وقال ابن برهان من زعم أن الباء تبعض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه . وقوله ! ! وقول الشاعر شربن بماء البحر فمن باب التضمين كأنه قيل يروي . وما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة . ونحن نقول به .

والرأس (من حد الوجه) أي من منابت شعر الرأس المعتاد (إلى ما يسمى